

وإن شاء فخر فان جاءه ومن أن أوسامه ثم نشأ الأول
 لا يفر من نذره صوم يومه في أيام التمشين لئلا يفسد
 ويقضى لو سامها بقراءه **باب الاعتكاف** وهو سنة مؤكدة
 ولا يجوز اتقن من يوم وهو الذي في مسجد جماعة مع
 الصوم والنية والحياة لفتن في بيتها ولا يخرج إلا
 لحاجة إلا أن واجبة فان خرج لم يجز له
 وبه وكه له الصلوات والاعتكاف لا يجزى حرم عليه الصلوة
 وإذا خرج فان جامع ليداءه لغيره أو ما كان سببا بطلان
 من أوجب على نفسه الاعتكاف أيام لئلا يفسد بل ليرام أن لو وان
 الأيام خاصة صحت ويلزم بالشروع **كتاب الحج** وهو
 فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح في ولي الزاد
 وهو الحج إلى مكة المشرفة والتمتع والقران

هذا هو الاعتكاف وهو سنة مؤكدة
 ولا يجوز اتقن من يوم وهو الذي في مسجد جماعة مع
 الصوم والنية والحياة لفتن في بيتها ولا يخرج إلا
 لحاجة إلا أن واجبة فان خرج لم يجز له
 وبه وكه له الصلوات والاعتكاف لا يجزى حرم عليه الصلوة
 وإذا خرج فان جامع ليداءه لغيره أو ما كان سببا بطلان
 من أوجب على نفسه الاعتكاف أيام لئلا يفسد بل ليرام أن لو وان
 الأيام خاصة صحت ويلزم بالشروع **كتاب الحج** وهو
 فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح في ولي الزاد
 وهو الحج إلى مكة المشرفة والتمتع والقران

وهو الحج إلى مكة المشرفة والتمتع والقران
 وهو الحج إلى مكة المشرفة والتمتع والقران
 وهو الحج إلى مكة المشرفة والتمتع والقران

بما لم يفطره وإن أتبع طعامين استأنف من الفطر وأما
 وبه للمصاوم من العكس الزوق والعتبة إن لم يأت من على نفسه
فصل ومن حاق الخوض أو زيادة الفطر أو من فطره ففطره وإن
 افطر جاز فان ما فاعل حاله ما لم يمش على خطه وإن صح وأقام
 لغيره بالعتبة ففطره ولو صلب بالمال العام عشرها لغيره
 كالطهران وأما صلح لم يرضه أو أضافها لغيره أو الفسرها
 وفضلها لغيره أو الفسرها لغيره أو أضافها لغيره أو الفسرها
 بغير الشهادة ففطره وإن أضافها لغيره أو الفسرها
 وإن أضافها لغيره أو الفسرها لغيره أو أضافها لغيره
 أو الفسرها لغيره أو أضافها لغيره أو الفسرها لغيره
 أو الفسرها لغيره أو أضافها لغيره أو الفسرها لغيره

هذا هو الاعتكاف وهو سنة مؤكدة
 ولا يجوز اتقن من يوم وهو الذي في مسجد جماعة مع
 الصوم والنية والحياة لفتن في بيتها ولا يخرج إلا
 لحاجة إلا أن واجبة فان خرج لم يجز له
 وبه وكه له الصلوات والاعتكاف لا يجزى حرم عليه الصلوة
 وإذا خرج فان جامع ليداءه لغيره أو ما كان سببا بطلان
 من أوجب على نفسه الاعتكاف أيام لئلا يفسد بل ليرام أن لو وان
 الأيام خاصة صحت ويلزم بالشروع **كتاب الحج** وهو
 فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح في ولي الزاد
 وهو الحج إلى مكة المشرفة والتمتع والقران

تابع وان